تعميم النية فى الصدقة التطوعية

بحث مسألة إطلاق النية في الصدقة النافلة

إشراف فضيلة الشيخ

بندر ردن الحارثي

بقلم

فارس الميزاني

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن النية في العبادات شرط لصحتها، وميزان لقبولها، وقد أولى الإسلام النية عناية كبيرة، لما لها من أثر في التمييز بين العادات والعبادات، بل وبين أنواع العبادات نفسها. ومن العبادات التي تكثر فيها النيات وتتعدد مقاصدها: الصدقة.

وفي هذا البحث نسلط الضوء على مسألة دقيقة تتعلق بالنية في الصدقة، وهي حكم إطلاق النية لتشمل بها جميع المسلمين، وذلك كأن يقول المتصدق: "هذه الصدقة عني وعن جميع المسلمين"، مع دراسة فقهية مؤصلة لهذه المسألة، وذكر الخلاف فيها، وأقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشة تلك الأدلة، وبيان القول الراجح بالدليل.

كتبه

فارس الميزاني

٢٠/١٠/١٤٤٦هـ

❖ منهج البحث وخطته:

۞ منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستدلالي القائم على جمع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، كما يتم الاستعانة بالمنهج المقارن، من خلال عرض أقوال المذاهب المختلفة في المسألة، وبيان أدلتهم ومناقشتها، ثم ترجيح القول الأقوى بناءً على الدليل.

۞ خطة البحث:

١. **المقدمة**: تتضمن بيان أهمية البحث وأهدافه، وحدود الموضوع، ومنهج البحث، وخطته.

٢. **التمهيد**: بيان مصطلحات البحث وتعريفها وهي (الصدقة، والنية)، وبيان الفرق بين الدعاء والصدقة.

٣. **مدخل إلى المسألة.**

٤. **صلب الموضوع**: مسألة تعميم النية في الصدقة التطوعية.

وتحته أربع مطالب:

- **المطلب الأول**: أقسام القرب والعبادات.
- **المطلب الثاني**: اهداء ثواب الصدقة للحي.
- **المطلب الثالث**: مسألة تعميم النية في الصدقة.
- **المطلب الرابع**: الترجيح بين الأقوال.

٥. **الخاتمة**: خلاصة البحث وأبرز النتائج.

۞ أهمية البحث:

١. معالجة مسألة عملية متكررة:

إذ كثير من المسلمين يطلقون النية في الصدقة لتشمل جميع المسلمين، فهل تصح نيتهم؟ وهل يُرجى لهم الأجر؟

٢. الربط بين النية العامة وثواب الصدقة:

مما يُعين المسلم على إخلاص العمل، وتوسيع دائرة الخير في قلبه.

٣. تجلية الفرق بين الدعاء وهبة الثواب:

وهو أمر دقيق يخفى على كثير من الناس.

٤. فهم دقيق لمفهوم النية في الشريعة:

إذ النية باب عظيم من أبواب الفقه والعبادات، تتعلق به كثير من الأحكام.

❁ أسباب اختيار الموضوع:

١. كثرة الوقوع:

فقلّ أن يخلو مجلس أو وسيلة تواصل من عبارة "هذه الصدقة عني وعن والدي وعن جميع المسلمين"، مما يدل على أهمية ضبطها فقهيًا.

٢. قلة من أفردها بالبحث المستقل:

رغم شيوع المسألة، إلا أن أكثر من تطرق لها جاء ضمن مسائل عامة دون تحقيق خاص.

٣. الرغبة في جمع النصوص الفقهية المتعلقة بالموضوع:

من كتب الأئمة الأربعة، مع التوثيق والنقل من المصادر الأصلية.

٤. ربط المسألة بالواقع الدعوي والتربوي:

لكونها تمس نية المسلم في العمل الصالح، والتوجه الشامل بالدعاء والصدقة.

تمهيد

تعريف المصطلحات والفرق بينهما

۞ أولًا: تعريف الصدقة لغة واصطلاحاً:

الصدقة في اللغة مأخوذة من الجذر (ص د ق)، وتدل على "الصدق"، وسميت بذلك لأن المتصدق يُظهر بها صدقه في إيمانه وإرادته وجه الله تعالى.

قال ابن منظور رحمه الله: "الصدقة ما أُعطيته على وجه القربة، وأصله من الصِّدق؛ لأن الصدقة برهان على صدق الإيمان"(١).

وأما في الاصطلاح: فهي المال الذي يُخرَج تقربًا إلى الله تعالى، سواء كان واجبًا كالزكاة، أو تطوعًا كسائر أنواع الصدقة غير الواجبة.

قال النووي رحمه الله: "الصدقة اسم يقع على الزكاة المفروضة، وعلى غيرها من صدقة التطوع"(٢).

وتنقسم الصدقة إلى قسمين:

١. **صدقة واجبة**: وهي الزكاة ونحوها مما أوجبه الشرع بشروطه.

٢. **صدقة تطوع**: وهي ما يُبذل تطوعًا طلبًا للأجر والثواب دون إلزام شرعي.

والبحث هنا متعلق بـ الصدقة التطوعية، إذ هي التي يتسع فيها المقصد، وتُفتح فيها أبواب النية والإهداء، ويُرجى بها التعميم والنفع لغير المتصدق.

---

(١) لسان العرب، مادة: (صدق).

(٢) شرح النووي على مسلم، (١٣٣/٣).

❁ ثانياً: تعريف النية لغة واصطلاحاً:

النية في اللغة: القصد والإرادة. قال في مختار الصحاح: " نوى الشيء ينويه نيةً ونُواةً: إذا قصدَه"[1].

وفي الاصطلاح: عرفها العلماء بتعريفات متقاربة، ومن أجمعها ما ذكره القرافي رحمه الله:
"النية: قصد الشيء مقترنًا بفعله، ومحلها القلب"[2].

فالنية هي المعيار في تمييز العادات عن العبادات، وتمييز الفرض عن النفل، كما قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» [رواه البخاري ومسلم].

❁ ثالثاً: أثر النية في الصدقة:

النية هي أساس القَبول في جميع الأعمال، والصدقة من أعظمها أجرًا وأعلاها منزلة، ويترتب على النية فيها:

١. **تحصيل الأجر بحسب النية**: فقد يتصدق الإنسان بالشيء القليل، فيُعظم الله أجره بسبب إخلاص نيته، كما في حديث المرأة التي تصدقت بتمرة فدخلت بها الجنة.

٢. **إمكان إشراك الغير في الأجر**: من خلال النية، فيُهدي ثواب صدقته لغيره، ويُثاب على ذلك إذا ثبت له شرعًا، وهو محل بحثنا.

٣. **تمييز المقاصد**: فقد يتصدق المرء رياءً أو سمعة، فيحبط عمله، أو يتصدق خالصًا لوجه الله فيُضاعف له الأجر.

ومن هنا، فإن النية في الصدقة باب عظيم في تحديد وجهتها ومآل أجرها، وفيها يتمايز العمل الصالح من غيره، وتترتب الأحكام الفقهية التي سيُناقشها البحث لاحقًا.

---

(١) مختار الصحاح، مادة: (نوى).

(٢) الفروق، للقرافي، (١/١٦٢).

مدخل إلى مسألة

تعميم النية في الصدقة التطوعية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: صورة المسألة.
- المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

مدخل إلى المسألة

❁ المطلب الأول: صورة المسألة:

أن يقول المتصدق – عند إخراج صدقته التطوعية –: "اللهم اجعل ثوابها عني، وعن والدي، وعن جميع المسلمين"، أو نحو ذلك من إطلاق النية ليشمل بها أكبر عدد ممكن من الأحياء والأموات، دون تخصيص شخص بعينه أو إذن منه إن كان حيًّا.

وهذا الأسلوب قد شاع بين الناس، وخاصة في وسائل التبرع الرقمية، أو عند الدعاء الجماعي بعد الصدقة، مما يستدعي النظر فيه من جهة الصحة والاعتبار الشرعي.

❁ المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:

قبل عرض الأقوال لا بد من تحرير موضع الاتفاق والخلاف، ليتضح ما هو محل البحث بدقة:

❖ موضع الاتفاق:

١. جواز إهداء ثواب الصدقة للميت المسلم، وأن ذلك يصل إليه وينتفع به بالإجماع[١]، قال عبد الله ابن المبارك رحمه الله: ليس في الصدقة اختلاف[٢]، وقال ابن عبدالبر رحمه الله: صدقة الحي عن الميت لا يختلف العلماء في ذلك، وأنها مما ينتفع الميت بها، وكفى بالاجتماع حجة[٣]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: العبادات المالية كالصدقة فلا نزاع بين المسلمين أنها تصل إلى الميت[٤] وقال: والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية كالعتق[٥].

---

(١) انظر: التمهيد (٢٠/٢٧) وشرح النووي على صحيح مسلم (١/٤٨)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٦٢).

(٢) مقدمة صحيح مسلم، (باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات ص٢٥).

(٣) التمهيد (٢١/٩٣).

(٤) جامع المسائل (٤/٢٠٩) ، وانظر (٤/١٨٦)، و(٤/٢٠٥)، و(٤/٢٤٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/٤٢٠٩).

٢. عدم اشتراط إذن الميت في إهداء الثواب له، لأنه خرج من دار التكليف، فلا يحتاج إلى استئذان، كما في سائر العبادات المهداة إليه (كالدعاء والاستغفار).

٣. جواز إطلاق الدعاء وتعميمه ليشمل جميع المسلمين.

والدعاء: لا يحتاج إلى إذن المدعو له، بل هو مستحب لكل المسلمين، وقد أثنى الله على من قال: ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾.

وأما هبة الثواب: وهي أن يجعل الإنسان أجر عمله لغيره، وهذه محل نظر للحي: هل يحتاج إذنه أم لا؟ وهل تصح النية العامة من غير تعيين؟

❖ موضع الخلاف:

١. هل يصح إهداء ثواب الصدقة لأشخاص متعددين دون إذنهم؟

كمن يقول: "اللهم اجعلها عن جميع المسلمين" أو "عن جميع أصدقائي" دون أن يستأذنهم.

٢. هل يُعدّ هذا من باب الدعاء العام، أم من باب هبة الثواب (التي يشترط فيها إذن الحي)؟

وهل يُفرَّق بين مجرد الدعاء لهم وبين إهداء الثواب الحقيقي؟

فهذا التفصيل هو لبّ الخلاف.

إذن فمحل النزاع هو: هل يجوز للمتصدق أن يطلق النية في صدقته لتشمل جميع المسلمين، أحياءً وأمواتاً، من غير تعيين، ولا إذن، ويُرجى أن يصل الثواب إليهم؟ وهل ذلك معتبر شرعًا؟

وسيتناول البحث هذا الخلاف من خلال تتبع أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشة كل اتجاه وصولًا إلى القول الراجح.

صلب الموضوع

مسألة تعميم النية في الصدقة التطوعية

وفيه أربع مطالب:

- المطلب الأول: أقسام القرب والعبادات.
- المطلب الثاني: اهداء ثواب الصدقة للحي.
- المطلب الثالث: مسألة تعميم النية في الصدقة.
- المطلب الرابع: الترجيح بين الأقوال.

تعميم النية في الصدقة التطوعية

۞ المطلب الأول: أقسام القربات والعبادات:

قبل الشروع في ذكر مسألتنا لابد من تبيين أصل المسألة والخلاف فيها، وذلك يتحقق بأن نقسم القرب والأعمال من حيث صورتها ليتبين المسألة بشكل واضح:

وتنقسم القربات إلى قسمين رئيسين من حيث صورتها وهي: قُرَب علمية، وقُرَب عملية.

• القسم الأول: قربات علمية وقلبية:

القربات العلمية كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهذه بالاتفاق لا يمكن إهداء ثوابها البتة. قال الشاطبي رحمه الله: اتفقوا على المنع في الأعمال القلبية[١].

• القسم الثاني: قربات عملية: وهي ثلاث أنواع:

▪ النوع الأول: قربات مالية: كالصدقة والعتق وغيرها:

فهذه يجوز إهداء ثوابها للميت والحي بالاتفاق. وحكى الإجماع: ابن عبد البر، والنووي، وغيرهم[٢]. قال ابن قدامة رحمه الله: (وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً)[٣].

▪ النوع الثاني: قربات بدنية محضة: وهذه على خلاف بين العلماء:

القول الأول: وقد ذهب جمهور العلماء منهم أبو حنيفة وأحمد: إلى جواز إهداء ثواب جميع الأعمال[٤]، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث، فقال: (قد روي في الصوم عن الميت شيء؛ فإن كان ثابتا صيم عنه، كما يحج عنه)[٥]. وإلى هذا ذهب جماعة

---

(١) الموافقات ٢/٣٩٨.

(٢) التمهيد، لابن عبد البر (٢٢/ ١٥٣) والمغني، لابن قدامة (٢/ ٢٢٥)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣/ ٤٩)، وتفسير القرطبي (١٧/ ٧٥)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١/ ١٣٣) و(١١/ ١٢١)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٧٦).

(٣) المغني ٢ / ٥٦٧

(٤) مذهب الحنفية، كما في «فتح القدير» «٣/ ١٤٢»، والحنابلة، كما في «المغني» «٢/ ٥٦٧».

(٥) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٢٥٦)، والمجموع، للنووي (٦/ ٤١٥)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٨/ ٣٨)، وفتح الباري، لابن حجر (٤/ ٢٢٨).

من الشافعية[١]، وهو قول: الربيع بن أنس، وطاووس، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، وأبي ثور، والليث، وإسحاق، وأبي عبيد[٢]، واختاره شيخ الإسلام[٣] رحمه الله وقال: (الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة)[٤]. وقال: (إذا صلى عنه ولده أو تصدق عنه أو صام عنه نفعه الله بذلك)[٥]. وقال ابن مفلح: (كل قربة فعلها المسلم، وجعل ثوابها للمسلم: نفعه ذلك، وحصل له الثواب، كالدعاء، والاستغفار، وواجب تدخله النيابة، وصدقة التطوع، وكذا العتق، ذكره القاضي وأصحابه أصلا، وذكره أبو المعالي وشيخنا)[٦] واستثنى الحنفية الصيام: فيرون الإطعام عن الميت، لا الصيام عنه.

القول الثاني: وذهب مالك[٧] والشافعي[٨]: إلى أنه لا يصل إلى الميت إلا ما دل عليه الدليل. ومن ذلك الصدقة. وقال العز بن عبد السلام رحمه الله في الفتاوى: (ومن فعل طاعة لله تعالى، ثم أهدى ثوابها إلى حي أو ميت، لم ينتقل ثوابها إليه، إذ ﴿ليس للإنسان إلا ما سعى﴾، فإن شرع في الطاعة ناويًا أن يقع عن الميت لم يقع عنه، إلا فيما استثناه الشرع كالصدقة والصوم والحج)[٩].

القول الثالث: وذهب أهل البدع ومنهم المعتزلة إلى أنه لا يصل إلى الميت شيء ألبته، لا دعاء، ولا صدقة، ولا صوم، ولا حج، ولا غيره[١٠].

✓ **الراجح: القول الأول، لقوة مأخذهم والأقرب لدليل.**

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٧/٧٥

(٢) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٢٥٦)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٨/ ٣٨)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٧/ ٢٨٥).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٢٤ و ٣١/٤١.

(٤) انظر الفتاوى الكبرى ٤/٥٤.

(٥) جامع المسائل ٤/٣٢١.

(٦) الفروع ٢/ ٣٠٧، ٣/ ٤٢٣.

(٧) انظر: الموطأ، للإمام مالك (١/ ٣٠٣)، والمدونة، له (١/ ٢٧٩)، والتمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٧)، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي (٢/ ٦٣)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣/ ٢٠٨)، وتفسير القرطبي (١٧/ ٧٥).

(٨) انظر: اختلاف الحديث، للشافعي، ص (٥٦١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٥٦)، والمجموع، للنووي (٦/ ٤١٦)، وفتح الباري، لابن حجر (٤/ ٢٢٨).

(٩) الفتاوى ٢٤/ ٢

(١٠) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣/ ١٤٢)، والروح، لابن القيم، ص (٣١١)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٤/ ١٤٢).

- **النوع الثالث: قربات مركبة منهما:** كالحج ونحوه، وقد اختلف الفقهاء فيها:

القول الأول: جمهور الفقهاء على الجواز مذهب: مالك في رواية[١]، وأبي حنيفة[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]. وروي عن عكرمة، والربيع[٥]. واختاره: ابن خزيمة، والنحاس، وابن حبان، والخطابي، ومكي بن أبي طالب - إلا أنه اشترط أن يوصي الميت - وابن حزم، وابن عبد البر، وابن العربي، والقاضي عياض، وابن عطية، والفخر الرازي، وابن قدامة، وأبو العباس القرطبي، وعز الدين بن عبد السلام، وأبو عبد الله القرطبي، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والآلوسي، والسعدي، والشنقيطي، وابن عثيمين[٦].

القول الثاني: عدم الجواز، روي عن ابن عمر والقاسم بن محمد وابن أبي ذئب[٧] ومالك في رواية له[٨].

✓ **الراجح: القول الأول لما سبق .**

---

(١) ذهب الإمام مالك في أحد أقواله إلى جواز الحج عن الميت، بشرط أن يوصي الميت بالحج عنه، أو يكون الميت لم يحج حجة الإسلام. انظر: المدونة، للإمام مالك (١/ ٤٨٥)، والتمهيد، لابن عبد البر (٩/ ١٣٤)، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي (٢/ ٢٧١)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤/ ٤٣٩)، وتفسير القرطبي (١٧/ ٧٥).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ١٤٧)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٢٢٢)، والتمهيد، لابن عبد البر (٩/ ١٣٥).

(٣) انظر: الأم (٢/ ١٢٥)، واختلاف الحديث، ص (٥٦١)، كلاهما للشافعي، والمجموع (٧/ ٩٣)، وشرح صحيح مسلم (٨/ ٣٩) و(٩/ ١٤١)، كلاهما للنووي.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله، ص (٢٣٦)، ومسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (١/ ١٧٥)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٢٢٥)، والفروع، لابن مفلح (٣/ ٢٤٩)، والإنصاف، للمرداوي (٣/ ٣٣٦).

(٥) انظر: زاد المسير، لابن الجوزي (٧/ ٢٨٥).

(٦) انظر على الترتيب: صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٤١)، والناسخ والمنسوخ، للنحاس (٣/ ٤٥ - ٤٦)، وصحيح ابن حبان (٩/ ٣٠٥ - ٣٠٦)، وأعلام الحديث، للخطابي (٢/ ٨٣١)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب، ص (٤٢٣ - ٤٢٤)، والمحلى، لابن حزم (٥/ ٤٢)، والتمهيد، لابن عبدالبر (٩/ ١٤٣)، وعارضة الأحوذي، لابن العربي (٤/ ١٢٥)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤/ ٤٤٠)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (٥/ ٢٠٧)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٢٩/ ١٤)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٢٥٠)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣/ ٢١٠)، وقواعد الأحكام، لابن عبد السلام (١/ ١٣٤)، وتفسير القرطبي (١٧/ ٧٥)، والتذكرة، للقرطبي، ص (٨٩ - ٩٠)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٨/ ٣٩) و(٩/ ١٤٠)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/ ٤٩٨)، والروح، لابن القيم، ص (٢٩٧ - ٣٤٧)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٤/ ١١٣)، وروح المعاني، للآلوسي (٢٧/ ٩٤)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (١٣٩٢)، وأضواء البيان، للشنقيطي (١٠/ ٢٧٨)، وتفسير ابن عثيمين، البقرة (٣/ ٤٠١)، والشرح الممتع، له (٥/ ٤٦٧)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ٣١٢ - ٣١٣).

(٧) المحلى ٧/٤٥، والمجموع ٧/٩٠، ومعالم السنن ٢/٤٠١، وعمدة القارئ ٩/٢١٣.

(٨) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٦٢٥)، والفروق للقرافي (٣/ ٩٩٠). وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر (١٢/ ٦٠)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤/ ٤٣٩)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٩/ ١٤١)، وفتح الباري، لابن حجر (٤/ ٧٩).

❁ المطلب الثاني: إهداء ثواب الصدقة للحي:

والحي مثل الميت في ذلك، هذا مذهب جمهور الفقهاء، وهو مذهب الحنفية[١] قال الكاساني: (مَن صام، أو تصدَّق، أو صلَّى، وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السُّنَّة والجماعة)[٢] والأصح عند الحنابلة، قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (في أصح الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد)[٣]، وقال في المبدع: (والمذهب أن الحي كالميت في ذلك)[٤]، قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الحي في كل ما تقدم كالميت في نفعه بالدعاء ونحوه، كذا القراءة ونحوها. قال القاضي: لا تُعرف رواية بالفرق بين الحي والميت. قال المجد: هذا أصح. قال في الفائق: هذا أظهر الوجهين وقدمه في الفروع)[٥]. وقال الحجاوي: (وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك)[٦]. وإنما ذكر الميت؛ لأن أكثر الأدلة المتقدمة فيه، ولأن حاجته إلى الثواب أكثر من الحي لا أن ذلك شرط فيه.

ولم أجد في بقية المذاهب التفرقة بين الحي والميت فكان ذلك أشبه بالإجماع.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢١٢، البحر الرائق ٣/٦٣، ونصه: (لا فرق بين أن يكون المجعول له ميتاً او حياً).
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢١٢.
(٣) جامع المسائل ٤/٢٤٨.
(٤) المبدع ٢/٢٨٢.
(٥) الإنصاف ٦/٢٦٢-٢٦٣.
(٦) زاد المستقنع في اختصار المقنع - ت العسكر ١/٧٢

۞ المطلب الثالث: تعميم النية في الصدقة:

وهذا هو معرض بحثنا وما تقدم مقدمة وتوضيح؛ وبعد عرض أقوال العلماء في جواز إهداء ثواب الأعمال للغير سواء أمواتاً أو أحياءاً، وسبق أن العلماء متفقون على جواز إهداء ثواب الصدقة، نشرع في ذكر أقوالهم في مسألة تعميم وإطلاق النية لتشمل عدد من المسلمين كمن يقول: (هذه الصدقة عني وعن جميع المسلمين):

وهذه المسألة لم يرد نصاً صريحاً عند الأئمة الأربعة وأكثر محققين المذاهب، إلا أنه قد تكلم به بعض العلماء والمحققين بين القول بالجواز والمنع، نذكرها مستعينين بالله عز وجل.

• القول الأول: جواز تعميم النية في الصدقة:

قال بعض العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة بجواز تعميم النية وإطلاقها ليشمل جمع من المسلمين من غير تعيين.

قال ابن عابدين في رد المحتار: (والأفضل لمن يتصدق نفلًا أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنها تصل إليهم، ولا ينقص من أجره شيء)(١).

وجاء في الشرح الكبير للدردير: ((و) فضل (تطوع وليه) أو قريبه مثلا يعني ولي الميت (عنه) أي عن الميت، وكذا عن الحي (بغيره) أي بغير الحج (كصدقة ودعاء) وهدي وعتق؛ لأنها تقبل النيابة ولوصولها للميت بلا خلاف فالمراد بالغير غير مخصوص وهو ما يقبل النيابة كما ذكر)(٢).

وقال صاحب منتهى الإرادات: (وكل قربة فعلها مسلم، وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت حصل له ولو جهله الجاعل، وإهداء القرب مستحب)(٣).

وقال صاحب كشاف القناع: (وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه) كالثلث أو الربع (لمسلم حيٍّ أو ميت: جاز) ذلك (ونفعه ذلك لحصول الثواب له))(٤)

(١) حاشية ابن عابدين رد المحتار ٢/٥٩٥

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢/١١

(٣) منتهى الإرادات ١/٤٣٣

(٤) كشاف القناع ٢/ ١٤٧

واختاره ابن القيم، وقال رحمه الله: (ووجه هذا أن الثواب ملك له فله أن يهديه جميعه، وله أن يهدى بعضه، يوضحه أنه لو أهداه إلى أربعة مثلا يحصل لكل منهم ربعه، فإذا أهدى الربع وأبقى لنفسه الباقي جاز، كما لو أهداه إلى غيره)[1].

واختار هذا القول جمع من المعاصرين منهم ابن عثيمين رحمه الله، وقال: (يجوز أن يتصدق الشخص بالمال وينويها لأبيه وأمه وأخيه، ومن شاء من المسلمين، لأن الأجر كثير)[2].

- **أدلة القول الأول:**

١- عن عائشة رضي الله عنها: ((**أن رسول الله أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحى به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به**))[3].

٢- عن عبد الرحمن بن جابر قال: حدثني أبي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بكبشين أملحين أقرنين، عظيمين، موجوءين، فأضجع أحدهما، وقال: ((**باسم الله، والله كبر، عن محمد وآل محمد**))، وقرب الآخر فأضجعه، وقال: ((**باسم الله، والله أكبر، عن محمد وأمته، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ**))[4].

- **نوقش:** أن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرد دليلاً على فعل الصحابة رضي الله عنهم بعده صلى الله عليه وسلم.
- **الجواب:** خصوصية الفعل لا نسلمها لكم، لأنه لم ترد قرينة على خصوصيته بهذا الفعل، وعدم ورود الدليل على فعل الصحابة ليس دليلاً على المنع، بل الأصل من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها تعبدية وسنة والاقتداء به في جميع أفعاله، إلا ما ورد الدليل على خصوصيتها أو معارضة الفعل. وأيضاً لا نسلم لكم عدم الدليل فقد ورد عن أحد الصحابة كما سيأتي.

(١) الروح ص ١٣٢
(٢) فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٨/٢٤٩)
(٣) صحيح مسلم ح(١٩٦٧)
(٤) وخرجه عبد بن حميد (١١٤٦)، وأبو يعلى (١٧٩٢)، والطحاوي ٤/١٧٧، والبيهقي ٩/٢٦٨ من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل

٣- وفي مسند الإمام أحمد عن محمود بن لبيد، قال: (اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين)[١].

٤- **القياس**، فكما جاز الدعاء لعامة المؤمنين في القرآن والسنة، وهو نوع من أنواع الثواب يهدى للمدعو له، جاز أيضاً إهداء ثواب الصدقة لعامة المؤمنين.

- **نوقش**: وأما الدعاء لأموات المسلمين ولأحيائهم فهو عبادة لا ينتقل ثوابها من الداعي إلى المدعو له ولم يرو في إهداء ثواب الدعاء شيء، بل ثوابه للداعي وحده سواء استجابه الله أم لا، وإنما ينتفع المدعو له بالاستجابة، واستجابة الدعاء للأحياء والأموات لا يمكن أن تكون بما ينقض قواعد الشرع، فالقياس لا يصح هنا.

٥- وأن الثواب حق للعامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك، كما لم يمنع من هبة ماله في حياته له وإبرائه له منه بعد موته[٢].

- **نوقش**: أن هذه القاعدة النظرية غير مسلمة؛ فإن الثواب أمر مجهول بيد الله تعالى وحده كأمور الآخرة كلها، فإنها من علم الغيب التي لا مجال للعقل فيها. وما وعد الله تعالى به المؤمنين الصالحين المخلصين له الدين من الثواب على الإيمان والأعمال بشروطها لا يعرفون كنهه ولا مستحقه على سبيل القطع؛ ولذلك أمروا بأن يكونوا بين الخوف والرجاء، ولا يوجد في الآيات ولا الأخبار الصحيحة ما يدل على أن العامل يملك ثواب عمله وهو في الدنيا كما يملك الذهب والفضة أو القمح والتمر فيتصرف فيه كما يتصرف فيها بالهبة والبيع، بل ذلك جزاء بيد الله تعالى أعده للذين آمنوا وعملوا الصالحات بحسب تأثير الإيمان والعمل.

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢٣٦٣٩)، قال محققو المسند (٤٧/٣٩): "إسناده حسن".
(٢) الروح لابن القيم ٢/٣٦٦

- **القول الثاني: منع تعميم النية في الصدقة:**

وهو قول لطائفة من العلماء، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية كما قال رحمه الله: (لكن .. إهداء ثواب الأعمال إلى جميع الناس ما سمعت أحدا فعله، .... والاقتداء بالصحابة والتابعين وتابعيهم أولى، .... وكذلك الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والاستغفار لهم هو الذي جاء به الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ .... فالأفعال الشرعية هي التي ينبغي للمؤمن أن يتحراها. والله أعلم)[١] وقال أيضاً في الاختيارات العلمية: (ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعا أو صاموا تطوعا أو حجوا تطوعا، أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل)[٢].

وقال به الشوكاني، إلا أن الشوكاني لا يرى وصول ثواب الصدقة إلا من الأبناء فقط، واختار هذا القول ونصره بعض العلماء المعاصرين منهم الألباني.

قال الشوكاني رحمه الله -بعد أن أورد الأحاديث الدالة على وصول ثواب الصدقة إلى الميت-: (وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت)[٣].

وقال الألباني رحمه الله – بعد أن ساق كلام الشوكاني -: (وهذا هو الحق الذي تقتضيه القواعد العلمية، أن الآية على عمومها، وأن ثواب الصدقة وغيرها يصل من الولد إلى الوالد؛ لأنه من سعيه، بخلاف غير الولد)[٤].

وأختار هذا القول أيضاً من المعاصرين محمد رشيد رضا رحمه الله، وقال – في سياق الرد على من أجاز إهداء الثواب مطلقاً من الأحياء-: (إذ ظنوا أن الأحاديث التي أشرنا إليها في الدعاء للموتى والإذن للأولاد بأن يقضوا ما على والديهم من صيام أو صدقة أو نسك - تدل على انتفاع الموتى بعبادات الأحياء مطلقا، غافلين عن حصر ما ورد من ذلك في الصحيح في الأولاد الذين خص الشارع المؤمنين منهم بذلك في الوقائع التي سئل عنها)[٥].

---

(١) انظر: جامع المسائل لابن تيمية (٤/٢٠٩- ٢١٣)
(٢) الاختيارات العلمية ص ٥٤
(٣) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٤/ ١١٢).
(٤) انظر: أحكام الجنائز، للألباني، ص (٢١٩).
(٥) تفسير المنار ٨/٢٢٦

- **أدلة القول الثاني:**

١- قال الله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾**﴾ [النجم: ٣٩]. وقال: ﴿**وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾**﴾ [يس: ٥٤]. وقال: ﴿**لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ**﴾ [البقرة: ٢٨٦]. دل عموم الآيات أن الإنسان لا ينتفع بسعي غيره مطلقاً، ولكن خُصصت هذه الآيات بأحاديث انتفاع الميت بعمل ابنه له.

٢- وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية عليه، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به من بعده**». فأخبر أنه إنما ينتفع بما كان تسبب إليه في الحياة، وما لم يكن قد تسبب إليه فهو منقطع عنه.

٣- أن تعميم إهداء الثواب لجميع المسلمين لم يرد عن الصحابة ولا التابعين، فلو كان جائز لنقل لنا عن الصحابة ومن تبعهم.

- **نوقش:** لم يُنقل أيضًا أنهم منعوا ذلك، والترك لا يدل على المنع، والقائل أن أحدا من السلف لم يفعل ذلك قائل ما لا علم له به؛ فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه، فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه؟ بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم لا سيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط.

- **جواب:** فجوابه أنه ما من نوع من أنواع البر المشروعة إلا وقد نقل عنهم فيه الكثير الطيب، حتى الصدقات التي صرح القرآن بتفضيل إخفائها على الإبداء تكريما للفقراء وسترا عليهم، ولما قد يعرض فيها من المن والأذى والرياء المبطلة لها. وأن الذي يثبت ما ذكر للسلف أجدر بقول ما لا علم له به، والنفي هو الأصل، وحسب النافي نفيه للنقل عنهم في أمر تدل الآيات الصريحة على عدم شرعيته، ويدل العقل وما علم بالضرورة من سيرتهم أنه لو كان مشروعا لتواتر عنهم أو استفاض.

❁ المطلب الرابع: الترجيح بين الأقوال:

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول، الذي يظهر صوابه - والله تعالى أعلم – في تعميم نية ثواب الصدقة هو وصولها إلى المسلمين عموما، سواء كان ذلك من ولد الميت أو من غيره، وسواء كان الصدقة للأحياء أو الأموات كما سبق؛ لعدم الدليل على المنع، والأفضل أن يجعل المرء صدقته عن نفسه، فهذا هو الأصل في العبادات، وهو إليها أحوج، وهو الهدي العام، أو الغالب على السلف. ثم يشرك المسلمين، عامتهم وخاصتهم، في دعائه واستغفاره، وصلته، وإحسانه.

وما قيل من أن الثواب لا يصل إلا من الولد إلى والده؛ فغير مسلم، وذلك لأمور:

الأول: أن النبي ﷺ لم يعلل جواز حج الولد عن والده بكونه ولده، ولا أومأ إلى ذلك؛ بل في الحديث ما يبطل التعليل به؛ لأن النبي ﷺ شبهه بقضاء الدين الجائز، من الولد وغيره؛ فجعل ذلك هو العلة، وهو كونه قضاء شيء واجب عن الميت.

الثاني: أنه قد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على جواز الحج عن الغير، حتى من غير الولد: فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[1].

الثالث: أنه قد ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها: «أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، والولي هو الوارث، سواء كان ولدا، أم غير ولد؛ وإذا جاز ذلك في الصيام، مع كونه عبادة محضة، فجوازه بالحج المشوب بالمال أولى وأحرى.

الرابع: أن كون السؤال جاء مقيدا في صدقة أو صوم أو حج الولد عن والده؛ فإن ذلك لا يعني تقييد الحكم به؛ لأن النبي ﷺ لم يقيده بالولد، ولأنا لا نعلم لو أن النبي ﷺ سأله أخ عن أخيه، هل يجيبه بالجواز، أم لا؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، حديث (١٨١١)، وابن ماجة في سننه، في كتاب المناسك، حديث (٢٩٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٦)، والحديث صححه البيهقي، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٣٤٥)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٣).

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد بحث هذه المسألة الفقهية المتعلقة بـــ"حكم إطلاق النية في الصـــدقة لتشـــمل جميع المســـلمين"، وبيان أقوال الفقهاء، ودراســـة الأدلة ومناقشتها، يمكن تلخيص أهم ما توصل إليه البحث في النقاط الآتية:

❁ أبرز النتائج:

١. تعميم النية في الصـــدقة التطوعية مســـألة خلافية بين العلماء، وقد رجّح الباحث جواز تعميم النية لتشمل جميع المسلمين أحياءً وأمواتاً.

٢. ثبت من خلال الأدلة أن تعميم النية في الصدقة له أصل شرعي مستند إلى نصوص من السنة النبوية وأفعال الصحابة.

٣. القول بجواز التعميم أقرب للصواب وأشد اتساقاً مع مقاصد الشريعة في نفع المسلمين.

٤. من أبرز الأدلة على الجواز حديث النبي صـــلى الله عليه وســـلم في الأضـــحية، حيث ضحى عن نفسه وعن أمته.

٥. الأصـــل في الأعمال التعبدية أنها لا تصـــل إلى الغير إلا إذا دل الدليل، وقد دل الدليل على الصدقة والدعاء والحج.

❁ التوصيات الختامية:

١. توعية المسلمين بمشروعية تعميم النية في الصدقات التطوعية وتيسير ذلك لهم.

٢. إدراج هذا الموضوع ضمن برامج التعليم الشرعي في المساجد والمؤسسات التربوية.

٣. الحث على تخصيص نيات متعددة عند إخراج الصدقات من أجل تعظيم الأجر.

٤. تشجيع الباحثين على دراسة موضوعات مشابهة تتعلق بالنية في العبادات الأخرى.

خـــــــــتــــــــــــامـــاً

نسأل الله التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

فهرس المراجع

اسم الكتاب	رقم الصفحة
التمهيد	٢٧/٢٠
شرح النووي على صحيح مسلم	١/٤٨
اقتضاء الصراط المستقيم	٢/٢٦٢
صحيح مسلم، باب بيان أن الإسناد من الدين	ص ٢٥
التمهيد	٢١/٩٣
جامع المسائل	٤/٢٠٩، ٤/١٨٦، ٤/٢٠٥، ٤/٢٤٨
مجموع الفتاوى	٤٢/٢٠٩
الموافقات	٢/٣٩٨
التمهيد لابن عبد البر	٢٢، ١٥٣
المغني لابن قدامة	٢، ٢٢٥
المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي	٣/٤٩
تفسير القرطبي	١٧/٧٥
شرح صحيح مسلم للنووي	١/١٣٣، ١١/١٢١
تفسير ابن كثير	٤/٢٧٦
المغني	٢/٥٦٧
فتح القدير	٣/١٤٢
السنن الكبرى للبيهقي	٤/٢٥٦
المجموع للنووي	٦/٤١٥

فتح الباري لابن حجر	٤/٢٢٨
تحفة المحتاج في شرح المنهاج	٧/٧٥
زاد المسير لابن الجوزي	٧/٢٨٥
مجموع الفتاوى	٣١/٤١، ٢٤/٣٢٤
الفتاوى الكبرى	٤/٥٤
الفروع	٣/٤٢٣، ٢/٣٠٧
الموطأ للإمام مالك	١/٣٠٣
المدونة	١/٤٨٥، ١/٢٧٩
المنتقى شرح الموطأ للباجي	٢/٢٧١، ٢/٦٣
اختلاف الحديث للشافعي	ص ٥٦١
الأم للشافعي	٢/١٢٥
المجموع	٧/٩٣
شرح صحيح مسلم	ص ٣٩٨، ٩/١٤١، ٩/١٤٠
مسائل الإمام أحمد	ص ٢٣٦، ١/١٧٥
الفروع لابن مفلح	٣/٢٤٩
الإنصاف للمرداوي	٦/٢٦٢-٢٦٣، ٣/٣٣٦
زاد المسير	ص ٢٨٥٧
صحيح ابن خزيمة	٤/٣٤١
الناسخ والمنسوخ للنحاس	٣/٤٥-٤٦
صحيح ابن حبان	٩/٣٠٥-٣٠٦
أعلام الحديث للخطابي	٢/٨٣١
الإيضاح لمكي بن أبي طالب	ص ٤٢٣-٤٢٤
المحلى لابن حزم	٧/٤٥، ٥/٤٢
عارضة الأحوذي لابن العربي	٤/١٢٥

إكمال المعلم للقاضي عياض	٤/٤٣٩، ٤/٤٤٠
المحرر الوجيز لابن عطية	٥/٢٠٧
مفاتيح الغيب للرازي	٢٩/١٤
قواعد الأحكام لابن عبد السلام	١/١٣٤
التذكرة للقرطبي	ص ٨٩-٩٠
الروح لابن القيم	ص ٢٩٧-٣٤٧، ٢/٣٦٦، ص ١٣٢
نيل الأوطار للشوكاني	٤/١١٣، ٤/١١٢، ٤/١٤٢
روح المعاني للآلوسي	٢٧/٩٤
تيسير الكريم الرحمن للسعدي	ص ١٣٩٢
أضواء البيان للشنقيطي	١٠/٢٧٨
تفسير ابن عثيمين	٣/٤٠١
الشرح الممتع لابن عثيمين	٥/٤٦٧
مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين	٢/٣١٢، ١٨/٢٤٩
بدائع الصنائع	٢/٢١٢
البحر الرائق	٣/٦٣
المبدع	٢/٢٨٢
زاد المستقنع	١/٧٢
حاشية ابن عابدين	٢/٥٩٥
الشرح الكبير للدردير	٢/١١
منتهى الإرادات	١/٤٣٣
كشاف القناع	٢/١٤٧
صحيح مسلم	ح ١٩٦٧
مسند الإمام أحمد	٢٣٦٣٩
الاختيارات العلمية	ص ٥٤

أحكام الجنائز للألباني	ص ٢١٩
تفسير المنار	٨/٢٢٦

فهرس الأعلام

اسم العالِم	رقم الصفحة
ابن تيمية	٢، ٦، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧
النووي	٢، ١٠، ١١، ١٢
ابن قدامة	٢، ١٠، ١١، ١٢
القرطبي	٢، ١٠، ١١, ١٢
ابن عبد البر	٢، ١٠، ١١، ١٢
الشافعي	٢، ١١، ١٢
ابن القيم	٢، ١٢، ١٦
ابن حجر	٢، ١١، ١٢
البيهقي	٢، ١١
الشوكاني	٢، ١٢
السرخسي	١٢
الكاساني	١٢
ابن عثيمين	١٢، ١٥
الآلوسي	١٢
السعدي	١٢

الشنقيطي	١٢
مكي بن أبي طالب	١٢
ابن عطية	١٢
ابن حزم	١٢
الخطابي	١٢
القاضي عياض	١٢
الرازي	١٢
ابن العربي	١٢
ابن مفلح	١٢
المرداوي	١٢
الحموي	غير مذكور صراحة لكن ذُكر البحر الرائق المرتبط به
ابن همام	١٢
الدرردير	١٥
الدسوقي	١٥
الشربيني	غير مذكور بشكل مباشر

فهرس المواضيع

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
منهج البحث وخطته	٢
التمهيد	٤
مدخل إلى المسألة	٦
صلب الموضوع	٩
أقسام القربات والعبادات	١٠
إهداء ثواب الصدقة للحي	١٣
تعميم النية في الصدقة	١٤
الترجيح بين الأقوال	١٩
الخاتمة	٢٠
فهرس المراجع	٢٢
فهرس الأعلام	٢٥
فهرس المواضيع	٢٦